

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل لوزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالهولة والقوانين والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بمسئوليات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٧ بتعيين السيد المهندس سليمان متولى سليمان رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد زكى عبد الهادى وكيلا لوزارة النقل

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٠ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالدرجة الأولى بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٦٥ بتتبع هيئة النقل العام لمدينة القاهرة لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد عبد الحميد القاضى بالدرجة الأولى بهيئة النقل العام لمدينة القاهرة بذات مرتبه الحالى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالدرجة الأولى بمصلحة الموانئ والمنائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالهولة والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ بنقل تبعة مصلحة الموانئ والمنائر إلى وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٨ بتعيين السيد الدكتور مهندس يونس أمين عمر مديرا داما لمصلحة الموانئ والمنائر بدرجة وكيل وزارة ؛

قرر :

مادة ١ - عين بالدرجة الأولى بمصلحة الموانئ والمنائر :

السيد المهندس مصطفى اسماعيل مكي ، وكيلا عاما للمصلحة .

السيد المهندس كامل توفيق ميخائيل ، مديرا عاما للإدارة العامة للهندسة المدنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر